

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الإطارى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لإنشاء المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاق الإطارى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لإنشاء المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م

**اتفاق إطاري**

**بين**

**جمهورية مصر العربية**

**و**

**أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود**

**والتخلص منها**

**بشأن**

**إنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية**

**التابع لاتفاقية بازل**

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، نيابة عن مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية .

إذ تضعان فى اعتبارهما المادة ١٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الصادرة فى ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩ التى تدعو إلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى الحد الأدنى ؛

وإدراكاً منهما أن التعاون فيما بين الدول على المستوى الإقليمى فى مجال التدريب ونقل التكنولوجيا يعمل على تيسير الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل من توليدها إلى الحد الأدنى ؛

وإذ تشيران إلى المقرر ١٩/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل الذى اختيرت بموجبه جمهورية مصر العربية مقراً لمركز إقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لخدمة البلدان الناطقة باللغة العربية ؛

وإذ تلاحظان مع التقدير ما أعربت عنه جمهورية مصر العربية من رغبة فى استضافة المركز الإقليمى لاتفاقية بازل ؛

وإذ تشيران كذلك إلى المقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذى يشدد على الحاجة إلى تعزيز الوضع القانونى للمراكز كوسيلة لجذب الدعم المالى الإضافى ، وضرورة تطوير اتفاق إطارى ؛

وإذ تأخذان علماً بالمقرر ٩/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذى تم بموجبه تغيير اسم المركز إلى "مركز الدول العربية الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا" ؛

وإذ تشيران أيضاً إلى المقرر ٣/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذى اعتمد بموجبه مجموعة أساسية من عناصر الاتفاق ، وصدق على آلية إنشاء المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل من خلال التوقيع على اتفاق إطارى ، وفوض أمانة اتفاقية بازل بالقيام ، نيابة عن مؤتمر الأطراف ، بالتفاوض حول الاتفاق مع ممثل حكومة البلد المضيف للمركز والتوقيع عليه ؛

وإذ تشير أن كذلك إلى المقررات ١/٦ و ٢/٦ و ٣/٦ الصادرة عن مؤتمر الأطراف التى صدق فيها المؤتمر على دور المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا ، فى تنفيذ إعلان بازل والإجراءات ذات الأولوية للخطة الاستراتيجية لاتفاقية بازل ، باستخدام مساهمات من الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل وفقاً للمعايير والإجراءات المنشأة بموجب المقرر ٢/٦ ؛  
قد اتفقتنا على ما يلى :

### ( المادة ١ )

#### التعاريف

ولأغراض هذا الاتفاق ، تطبق التعاريف التالية :

( أ ) يعنى "الاتفاق" الاتفاق الإطاري المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بشأن إنشاء مركز الدول العربية الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية بازل ؛

(ب) تعنى "اتفاقية بازل" اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، المعتمدة فى ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩ ؛

(ج) تعنى "خطة الأعمال" الوثيقة المشار إليها فى المقرر ٤/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل ؛

(د) يعنى "المركز" المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل ؛

(هـ) تعنى "السلطات المختصة" السلطات الوطنية وسلطات المحافظات والبلديات وغيرها من السلطات المختصة وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية ؛

(و) يقصد بـ "الخبراء الدوليين فى المركز" الخبراء الاستشاريون والخبراء الذين يمولون من الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل ويختارهم مدير المركز ويعينهم بالتشاور مع الأمانة ؛

(ز) تعنى "أطراف اتفاقية بازل" تلك الدول والمنظمات السياسية و/أو منظمات التكامل الاقتصادى التى صدقت على اتفاقية بازل أو قبلتها أو أكدت عليها رسمياً أو أقرتها أو انضمت إليها وفقاً للمادتين (٢٢ و ٢٣) من اتفاقية بازل ؛

(ح) تعنى "نقطة اتصال اتفاقية بازل" المؤسسة الحكومية التى يعينها كل طرف من أطراف اتفاقية بازل وفقاً لأحكام المادة ٥ من اتفاقية بازل ؛

(ط) "الاتفاقية العامة" تعنى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية فى ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ ؛

(ى) يقصد بـ "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(ك) يقصد بـ "الموظفين الدوليين لدى المركز" مسئولو المركز الذين قول وظائفهم من الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل وفقاً لمقررات الأطراف فى اتفاقية بازل الذين يعينهم المدير بالتشاور مع الأمانة ؛

(ل) تعنى "وثيقة المشروع" وثيقة رسمية تغطى مشروع ما على النحو المعرف أدناه ، وتحدد أموراً من بينها الحاجة إلى المشروع ، ونتائجه ، ومخرجاته ، وأنشطته ، وخطة عمله ، وميزانيته ، وخلفيته ، والبيانات الداعمة له ، وأية ترتيبات خاصة أخرى لازمة لتنفيذ المشروع المعنى المقرر توقيعه بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمانة والمركز الإقليمى لاتفاقية بازل ؛

(م) تعنى "الأمانة" أمانة اتفاقية بازل ؛

(ن) يقصد "بموظفى المركز" المدير والموظفون المحليون فى المركز الذين تقوم الحكومة بتمويل وظائفهم ؛

(س) تعنى "لجنة التسيير" اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا الاتفاق ؛

(ش) تعنى "الصناديق الاستثمارية" الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل المنشأة بموجب اتفاقية بازل بهدف توفير الدعم المالى للنفقات العادية لأمانة اتفاقية بازل ، والصندوق الاستثمارى للتعاون التقنى لاتفاقية بازل المنشأ لغرض مساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى مساعدة تقنية فى تنفيذ اتفاقية بازل .

(ر) يعنى "البرنامج" برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

( المادة ٢ )

### غرض الاتفاق

١ - الغرض من هذا الاتفاق وضع الأحكام والشروط التى تقوم بموجبها مؤسسة فى جمهورية مصر العربية بالعمل كمركز إقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا عملاً بالأحكام ذات الصلة لاتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل .

٢ - المؤسسة المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ، يجب أن تكون مؤسسة مستقلة ، ولها شخصيتها الاعتبارية .

( المادة ٣ )

إنشاء المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل .

### ووضعه القانونى

١ - ينشأ وفقاً لهذا الاتفاق المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل بمركز جامعة القاهرة للحد من المخاطر البيئية ، فى القاهرة بجمهورية مصر العربية .

٢ - ورهناً بالأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ، يعمل المركز ، وهو مؤسسة وطنية منشأة بموجب قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية .

٣ - يناط بالمركز دور إقليمي يحدد وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل .

٤ - تحدد السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية أنشطة المركز التى لا تتصل بدوره الإقليمي . ويجب أن تضمن كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمركز ألا تتعارض هذه الأنشطة مع الدور الإقليمي للمركز أو تؤثر فيه وفى الالتزامات والواجبات المترتبة على هذا الاتفاق .

٥ - تكون للمركز القدرة على القيام بالآتى ، من خلال مركز جامعة القاهرة للحد من المخاطر البيئية ، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية السارية فى جمهورية مصر العربية :

( أ ) إبرام العقود ؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية ؛

( المادة ٤ )

### الدور الإقليمي للمركز

١ - يقدم المركز خدمات لتنفيذ اتفاقية بازل إلى أطراف اتفاقية بازل التى توافق على تلقى خدمات المركز ، والواردة أسماؤها فى الملحق الثالث لهذا الاتفاق .

٢ - يجوز لأى دولة من الدول العربية الأخرى الأطراف فى اتفاقية بازل أن تعرب ، فى أى وقت ، عن موافقتها على تلقى خدمات المركز عن طريق رسالة خطية إلى المركز والأمانة .

٣ - رهناً بموافقة لجنة التسيير المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا الاتفاق ، يجوز لأى طرف فى اتفاقية بازل غير مدرج فى الملحق الثالث . أو أى منظمة غير حكومية ، أو كيان ، أو منظمة قطاع خاص ، أو مؤسسة أكاديمية ، أو أى منظمة أخرى المشاركة فى أنشطة المركز .

( المادة ٥ )

**وظائف المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي**

- ١ - الوظائف الأساسية للمركز هي الوظائف المذكورة في الملحق الأول لهذا الاتفاق .  
ويجوز لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل مراجعة هذه الوظائف بشكل دوري .
- ٢ - يقوم المركز بتنفيذ الأنشطة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر أطراف اتفاقية بازل وخطة أعمال المركز المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة السابعة ، من هذا الاتفاق .

( المادة ٦ )

**أسلوب الإدارة وتقديم التقارير**

- ١ - تنفذ أنشطة المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي تحت التوجيه العام من الأمانة وبالتنسيق الوثيق معها .
- ٢ - تقوم الأمانة بتنسيق أنشطة المركز مع أعمال المراكز الإقليمية الأخرى لاتفاقية بازل وكذلك مع الأنشطة ذات الصلة لأطراف اتفاقية بازل والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقيات عالمية وإقليمية ذات صلة .
- ٣ - يقوم المركز باطلاع نقاط اتصال اتفاقية بازل لدى الأطراف التي يخدمها ، والأمانة ، والمنظمات غير الحكومية ، والكيانات ، ومنظمات القطاع الخاص ، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى التي تشارك في أنشطة المركز ، بالأنشطة التي يضطلع بها بصورة منتظمة .
- ٤ - يقدم المركز سنوياً تقريراً إلى الأمانة عن تنفيذ خطة أعماله وإيراداته المالية ونفقاته .



( المادة ٧ )

لجنة التسيير

- ١ - يتم إنشاء لجنة تسيير لتقديم المشورة للمركز بشأن تطوير وتنفيذ أنشطة المركز المتصلة بدوره الإقليمي ولتعزيز الدعم الوطنى لأنشطته من قبل الأطراف التى تتلقى خدمات المركز .
- ٢ - تقوم لجنة التسيير بوضع خطة أعمال المركز واعتمادها والإشراف على تنفيذها .
- ٣ - تتألف لجنة التسيير من خمسة أعضاء تعينهم الأطراف التى تتلقى خدمات المركز من خلال عملية مشاورات ، وتمتد فترة ولايتهم لأربع ( ٤ ) سنوات . ويكون ممثل جمهورية مصر العربية أحد الأعضاء الخمسة ( ٥ ) .
- ٤ - يكون أعضاء لجنة التسيير من الخبراء ذوى المراكز المرموقة والخبرات فى مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .
- ٥ - يشارك ممثل الأمانة ومدير المركز المشار إليه فى المادة ١٢ من هذا الاتفاق ، فى اجتماعات لجنة التسيير بحكم منصبيهما .
- ٦ - يجوز دعوة المانحين وغيرهم من أصحاب المصلحة ، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية ، والكيانات ، ومنظمات القطاع الخاص ، والمؤسسات الأكاديمية أو المنظمات الأخرى ذات الصلة لحضور اجتماعات لجنة التسيير بصفة مراقبين .
- ٧ - يقوم مدير المركز بالتشاور مع الأمانة بعقد أول اجتماع للجنة التسيير خلال تسعين ( ٩٠ ) يوماً من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .
- ٨ - ينتخب أعضاء لجنة التسيير بتوافق الآراء رئيس ونائب رئيس اللجنة من بين أعضائها لفترة مدتها أربع ( ٤ ) سنوات .
- ٩ - يقوم الرئيس ، بالتشاور مع الأمانة ومع مدير المركز ، بعقد الاجتماعات العادية للجنة التسيير مرة على الأقل كل سنتين . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من الرئيس بالتشاور مع الأمانة .

١٠ - يتحمل أى طرف له خبير فى عضوية لجنة التسيير تغطية نفقات ذلك العضو طوال فترة تأديته لمهامه فى اللجنة .

١١ - تقوم وزارة الدولة لشئون البيئة بجمهورية مصر العربية ، بالتشاور مع وزارة الخارجية بتعيين سلطة / لجنة وطنية مختصة لحشد وتنسيق المدخلات الوطنية إلى المركز .

#### ( المادة ٨ )

### المشاركون فى الاجتماعات والأنشطة التى ينظمها المركز

- ١ - تكون الاجتماعات والأنشطة التى ينظمها المركز مفتوحة للمشاركين الذين تعينهم نقاط الاتصال لاتفاقية بازل لدى الأطراف التى تتلقى خدمات المركز .
- ٢ - يجوز دعوة أى طرف آخر ، أو دول ، أو منظمات غير حكومية ، أو كيانات ، أو منظمات قطاع خاص ، أو مؤسسات أكاديمية أو منظمات أخرى لحضور الاجتماعات التى ينظمها المركز رهناً بموافقة لجنة التسيير .

#### ( المادة ٩ )

### لغة العمل والنظام الداخلى للمركز

- ١ - اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا العمل فى المركز فى اضطلاع به بدوره الإقليمى .
- ٢ - تطبق الاجتماعات التى ينظمها المركز النظام الداخلى لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل، بعد إجراء جميع التعديلات اللازمة .
- ٣ - تتم المراسلات بين المركز والأمانة باللغة الإنجليزية .

#### ( المادة ١٠ )

### الموارد المالية والمساهمات

- ١ - تتألف الموارد المالية للمركز مما يلى :
  - ( أ ) المساهمات الواردة من الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل ، ورهناً بتوافر الموارد فى الصناديق الاستثنائية ؛
  - ( ب ) المساهمات الطوعية من الأطراف التى تتلقى خدمات المركز ؛

(ج) الأموال الواردة مباشرة من أطراف أخرى ، وغير أطراف ، ومن دوائر صناعية ، ومعاهد بحوث ، ومؤسسات ومنظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة ، وأخرى دولية ووطنية ذات صلة ، ونحو ذلك ، وذلك رهناً بالشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ؛

(د) الأموال الوارد مقابل خدمات قدمها المركز ؛

(هـ) المساهمات التى تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق وعلى النحو المنصوص عليه فى الملحق الثانى .

(و) أموال أخرى يتلقاها المركز .

٢ - يجوز للمركز أن يتلقى أيضاً مساهمات عينية .

٣ - يقوم مؤتمر أطراف اتفاقية بازل ، فى كل اجتماع باستعراض الوضع المالى للمركز وفقاً لما يعرضه المدير عن طريق الأمانة ، ويقدم للمركز أية توصيات قد يراها مناسبة .

٤ - يتوقف قبول المركز لأية مساهمة أو هبة ، فى جميع الأحوال ، على الموافقة الخطية الصريحة من الأمانة ، بناء على توصيات مدير المركز ، وذلك تجنباً لتضارب المصالح بين أهداف وغايات اتفاقية بازل والمانحين .

٥ - تودع الموارد المالية المقدمة إلى المركز من الصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب اتفاقية بازل ، فى حساب فرعى لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة ، بالعملات التى ترسل بها . ويتم إتاحة هذه الموارد للمركز لتنفيذ برنامج عمله بما يتوافق مع وثيقة المشروع الموقعة من المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمانة لهذا الغرض .

٦ - يجوز للمركز والأمانة ، منفردين أو مجتمعين ، العمل من أجل الحصول على دعم مالى أو عينى إضافى للمركز من مصادر أخرى خلاف الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل .

٧ - تمول أنشطة المركز التى لا تتصل بدوره الإقليمى حصرياً من الأموال التى تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية .

٨ - يتم إجراء مراجعة خارجية لأنشطة المركز كل سنتين .

( المادة ١١ )

**مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية**

توفر حكومة جمهورية مصر العربية مقرأً مناسباً للمركز بلا مقابل ، وكذلك الموظفين اللازمين لأنشطته . وتوفر الحكومة تحديدًا المقر ذا الصلة ، والمعدات المكتبية ووسائل الاتصال الضرورية . وتكون مسئولة عن صيانة المباني بصورة ملائمة ومنتظمة ، كما توفر كذلك مساهمات مالية وعينية لتغطية تكاليف تشغيل المركز على النحو المحدد فى الملحق الثانى لهذا الاتفاق .

( المادة ١٢ )

**الموظفون والموظفون الدوليون والخبراء الدوليون للمركز**

- ١ - يتألف المركز من مدير متفرغ وأى عدد من الموظفين قد يتطلبه المركز للاضطلاع بدوره الإقليمي بفعالية وكفاءة .
- ٢ - قد يكون المدير مواطنًا من جمهورية مصر العربية تعينه السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية بالتشاور مع الأمانة .
- ٣ - يكون المدير كبير الموظفين الإداريين للمركز ، ووفقًا لأحكام هذا الاتفاق ، يتولى المسئولية الشاملة عن أنشطة المركز وإدارته .
- ٤ - تمول وظائف المدير والموظفين من المساهمات التى تقدمها الحكومة لتغطية تكاليف تشغيل المركز على النحو المنصوص عليه فى الملحق الثانى لهذا الاتفاق . ويجوز للأطراف الراغبة المهتمة المساهمة فى تغطية مرتب المدير ، رهناً بموافقة الأطراف فى اتفاقية بازل .
- ٥ - يقوم المدير بتعيين الموظفين المحليين .
- ٦ - يعين المدير الخبراء والموظفين الدوليين للمركز وذلك بالتشاور مع الأمانة ، ويعين الموظفون الدوليون من المؤهلين من بين المتقدمين لملء الوظائف الشاغرة بناءً على الإعلانات عن الوظائف الشاغرة التى تعممها الأمانة على نقاط الاتصال لاتفاقية بازل .

( المادة ١٣ )

**وظائف المدير وواجباته ومسئوليته**

لضمان الدور الإقليمي للمركز ، يقوم المدير بما يلى :

( أ ) إدارة المركز وبرامجه بغية ضمان تادية المركز لدوره الإقليمي وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) إعداد خطة أعمال للمركز لتقديمها إلى لجنة التسيير لمراجعتها واعتمادها ؛

(ج) تقديم تقارير عن تنفيذ الأنشطة المدرجة فى خطة الأعمال إلى مؤتمر أطراف اتفاقية بازل عن طريق الأمانة ؛

(د) تعيين موظفين محليين ودوليين وخبراء استشاريين وخبراء للمركز وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة أعلاه ؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لضمان التمويل المناسب لبرامج المركز وأنشطته المؤسسية ذات الصلة بدوره الإقليمي ؛

(و) وضع الترتيبات لجميع المسائل المتصلة بإعداد ونشر المواد التى ينتجها المركز ، مع الأخذ فى الاعتبار أهداف المركز ودوره الإقليمي ؛

(ز) تادية أية واجبات أخرى قد تكون مطلوبة تبعاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل .

( المادة ١٤ )

**الامتيازات والحصانات**

١ - يتمتع ممثلو أطراف اتفاقية بازل المشاركون فى الاجتماعات والأنشطة الأخرى التى ينظمها المركز فى أراضى جمهورية مصر العربية بالامتيازات والحصانات المكافئة لتلك المنصوص عليها فى المادة (٤) من الاتفاق العام .

٢ - يتمتع الموظفون والخبراء الدوليون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المكافئة لتلك المنصوص عليها فى المادتين (٥ و ٧) من الاتفاق العام .

٣ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة ومسئولوها المشاركون فى الاجتماعات والأنشطة الأخرى التى ينظمها المركز فى أراضى جمهورية مصر العربية ، حسبما هو مناسب ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧

٤ - يتمتع جميع المشاركين فى اجتماعات وأنشطة المركز ذات الصلة بدوره الإقليمى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات فيما يتصل بمشاركتهم فى الاجتماعات والأنشطة .

٥ - تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان منح تصاريح الدخول إلى جمهورية مصر العربية والخروج منها لجميع الأشخاص المشار إليهم فى الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه دون تأخير ، وتمنح التأشيرات وتصاريح الدخول/الخروج ، عند الحاجة ، مجاناً وفى أقرب وقت ممكن .

٦ - يمنح الموظفون المعينون محلياً فى المركز جميع التسهيلات الضرورية المناسبة لمباشرة وظائفهم وواجباتهم للمركز المتصلة بدوره الإقليمى بصورة مستقلة .

٧ - يسمح لكبار الضيوف المدعوين رسمياً لحضور الاجتماعات والأنشطة الأخرى للمركز بدخول أماكن عقد الاجتماعات والأنشطة ومباني المركز دون أى قيود .

#### ( المادة ١٥ )

#### ممتلكات المركز وأمواله وموجوداته

١ - تتمتع الأملاك والأموال والموجودات التابعة للمركز ، الواقعة تحت حيازته ، التى يقوم بإدارتها نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأملاك والأموال والموجودات الواقعة تحت حيازة المركز والتى يديرها نيابة عن أطراف اتفاقية بازل ، أينما توجد وأياً كان حائزها ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فى المادة ٢ من الاتفاق العام .

٢ - تتمتع الممتلكات والأموال والموجودات المنقولة إلى المركز عملاً بوثيقة المشروع الموقع بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو بين المركز والأمانة لدى الاضطلاع بدوره الإقليمى ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فى المادة ٢ من الاتفاق العام .

( المادة ١٦ )

المسئولية

١ - تكون الحكومة مسئولة عن التعامل مع أى إجراء قانونى أو دعوى قانونية أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة ، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أو مؤتمر أطراف اتفاقية بازل وأمانتها أو مسئوليتها ، ناشئة عن التالى :

( أ ) إصابة تلحق بأشخاص أو ضرر بممتلكات أو فقدانها يقع فى المباني المخصصة أو الواقعة تحت سيطرة المركز أو الحكومة ؛

( ب ) إصابة تلحق بأشخاص أو ضرر بممتلكات أو فقدانها بسبب خدمات النقل أو نتيجة للتعرض للضرر أثناء استخدام هذه الخدمات التى يقوم المركز أو الحكومة بتوفيرها أو ترتيبها ؛

( ج ) التوظيف للصالح المركز أو اجتماعاته وأنشطة الموظفين ، والموظفين الدوليين ، والخبراء الاستشاريين والخبراء .

٢ - تقوم الحكومة بالتعويض عن الأضرار وإخلاء مسئولية الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف اتفاقية بازل والأمانة ومسئوليتها عن الأضرار فيما يتعلق بأى إجراء قانونى أو دعوى أو مطالبة أخرى من هذا القبيل إلا فى الحالات التى تكون فيها الإصابة أو الضرر بسبب إهمال فادح أو سوء تصرف متعمد من المسئولين المشار إليهم أعلاه .

٣ - وفيما يتعلق بأى إجراء قانونى أو دعوى أو أى مطالبة أخرى ضد المركز أو موظفيه المحليين أو كياناته خلاف ما ورد ذكره تفصيلاً فى الفقرة ١ ، تطبق قوانين

ولوائح جمهورية مصر العربية بشأن المسئولية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣

( المادة ١٧ )

تسوية المنازعات

- ١ - تسعى حكومة جمهورية مصر العربية والأمانة لحل أى نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو بأى وسيلة أخرى متفق عليها .
- ٢ - أى نزاع ينشب بين الحكومة والأمانة لا تتم تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها يحال ، بناءً على طلب أى من طرفى النزاع ، إلى لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث يكون هو الرئيس . فإذا تعذر على أى من الطرفين تعيين محكم خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من طلب التحكيم ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر ( ١٥ ) يوماً من تعيين المحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم . يقوم المحكمون بتحديد إجراءات التحكيم ، وتحمل الأطراف نفقات التحكيم على النحو الذى يقدره المحكمون . وتتوصل لجنة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات على أساس القواعد المعمول بها فى القانون الدولى . ويتضمن حكم لجنة التحكيم بياناً للأسباب التى قام عليها الحكم ، ويقبله الطرفان كحكم قضائى نهائى للنزاع ، حتى لو صدر الحكم غيابياً لعدم مشول أحد الأطراف .
- ٣ - على الحكومة أن تضع الترتيبات الخاصة بالوسائل المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات الأخرى التى لها طابع القانون الخاص ويكون المركز طرفاً فيها ، أو المنازعات التى يدخل فيها أحد مسئولى المركز والذى يتمتع بالحصانة بحكم منصبه أو منصبها الرسمى إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنه . تتم تسوية أى نزاع تجارى ناشئ عن الاتفاق الحالى ، أو نتيجة لأحكامه ، أو نتيجة لخرقها وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية النافذة حالياً ، مالم يتم تسويته بالتفاوض المباشر . وتلزم الأطراف بقرار التحكيم الذى يصدر نتيجة لهذا التحكيم بوصفه حكماً قضائياً نهائياً لأى خلاف أو مطالبة من هذا القبيل .



## ( المادة ١٨ )

## وضع الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق

تشكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

## ( المادة ١٩ )

## بدء نفاذ الاتفاق وفترته وتعديله وإنهاؤه

- ١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ إبلاغ الجانب المصرى للأمانة بإتمام الإجراءات الدستورية ويكون صالحاً لفترة أولية مدتها خمس (٥) سنوات .
- ٢ - يمدد هذا الاتفاق تلقائياً لفترة أخرى مدتها خمس سنوات ، ما لم يرغب أحد طرفيه أو كلاهما فى إنهائه ويقدم إخطاراً خطياً للطرف الآخر بهذا الخصوص .
- ٣ - يجوز لأى من طرفى هذا الاتفاق إنهائه وذلك بتوجيه إشعار خطى مسبق قبل ستة (٦) أشهر إلى الطرف الآخر .
- ٤ - فى حالة إنهاء هذا الاتفاق ، فإنه يظل سارياً لفترة سنة واحدة (١) لإتاحة المجال لإنهاء الأنشطة بشكل منظم .
- ٥ - لا يجوز إجراء أى تغيير أو تعديل على هذا الاتفاق بما فى ذلك ملحقاته إلا بموجب اتفاق خطى مسبق بين الحكومة والأمانة .
- ٦ - يجوز تحديث بيانات الملحق الثالث برسالة خطية من مدير المركز إلى الأمانة . وتكون الرسالة مصحوبة بنسخة من الطلب المكتوب من الطرف الذى يوافق على تلقى خدمات المركز .
- ٧ - لا يجوز للمركز إجراء أى تخصيص ، أو نقل ، أو تعهد ، أو تعاقد من الباطن أو أى تصرف آخر فى الاتفاق الحالى أو أى جزء منه ، أو فى أى من حقوق المركز ، ومطالباته أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا بوجود موافقة مكتوبة مسبقة من الأمانة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية .

حرر فى يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤

عن أمانة اتفاقية بازل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ساشيكو كوابارا-ياماموتو

د. محمد سيد خليل

الأمينة التنفيذية

الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة

## الملحق الأول

### الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل

دور المراكز هو مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال داخل أقاليمها عن طريق بناء القدرات للإدارة السليمة بيئياً لتحقيق أهداف الاتفاقية .

وفيها يلي توصيف للوظائف الأساسية لهذه المراكز :

١ - التدريب .

٢ - نقل التكنولوجيا .

٣ - الإعلام .

٤ - الاستشارات .

٥ - زيادة الوعي .

وفيما يلي شرح للوظائف الأساسية للمراكز :

( أ ) إعداد وتنفيذ برامج تدريب ، وحلقات تدريب عملية ، وحلقات علمية ، ومشروعات ذات صلة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، وتخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب المدربين ، وتشجيع التصديق على اتفاقية بازل وتنفيذها هي والأدوات المنبثقة عنها ؛

( ب ) تجديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل التكنولوجيا في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن في الإقليم ؛

( ج ) جمع ، وتقييم ، ونشر المعلومات في مجال النفايات الخطرة ، والنفايات الأخرى لدى أطراف الإقليم ، ولدى الأمانة ؛

( د ) جمع المعلومات عن التكنولوجيا السليمة بيئياً التي ثبتت صلاحيتها ، والدراسة العملية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً ، وبتخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ، وغيرها من النفايات ، ونشر هذه المعلومات لدى الأطراف في الإقليم بناءً على طلبها ؛

(هـ) تبادل المعلومات المتصلة بأحكام اتفاقية بازل بصورة منتظمة ، وإقامة الشبكات اللازمة لذلك على المستويين الوطنى والإقليمى ؛

(و) تنظيم اجتماعات وندوات وبعثات فى هذا المجال تكون ذات فائدة فى تنفيذ هذه الأهداف فى الإقليم ؛

(ز) تقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف وغير الأطراف فى الإقليم ، بناءً على طلبها ، بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً ، وتخفيض النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ، وتنفيذ أحكام اتفاقية بازل والمسائل الأخرى ذات الصلة ؛

(ح) زيادة الوعي العام .

(ط) تشجيع أفضل الأساليب والممارسات والمناهج للإدارة السليمة بيئياً ولتخفيض توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى أدنى حد ممكن ، عن طريق إجراء دراسات الحالة ، وإقامة المشروعات التجريبية مثلاً ؛

(ى) التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتخصصة ، ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، ودوائر الصناعة ، والمنظمات غير الحكومية ، وحيثما يكون مناسباً ، مع أى مؤسسة أخرى ، من أجل تنسيق الأنشطة وتطوير وتنفيذ مشروعات مشتركة تتعلق بأحكام اتفاقية بازل ، وتطوير التنسيق ومواءمة الأنشطة مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ، حيثما يكون ذلك مناسباً ؛

(ك) العمل على تطوير استراتيجية خاصة بالمراكز من أجل ضمان استدامتها مالياً ؛ وذلك فى إطار الاستراتيجية المالية العامة التى تعتمد عليها الأطراف ؛

(ل) التعاون فى حشد الوسائل البشرية ، والمالية ، والمادية للوفاء بالاحتياجات العاجلة بناءً على طلب طرف أو أطراف الإقليم التى تواجه حوادث أو حوادث عارضة لا يمكن حلها باستخدام الوسائل الذاتية للطرف أو الأطراف المعنية ؛

(م) القيام بأى وظائف أخرى تسند إليها بقرارات من مؤتمر أطراف اتفاقية بازل أو أطراف الإقليم بما يتفق مع هذه القرارات .

## الملحق الثانى

### مساهمات حكومة جمهورية مصر العربية

تساهم حكومة جمهورية مصر العربية بما يلى فى تشغيل المركز :

#### ( أ ) الموظفون :

- مدير المركز - متفرغ (كل الوقت) .
- موظف فنى - متفرغ (كل الوقت) .
- سكرتير المدير - متفرغ (كل الوقت) .
- مستشار فنى - غير متفرغ (نصف الوقت) .
- ساعى بالمكتب - غير متفرغ (نصف الوقت) .

#### (ب) المقر والخدمات :

- مساحة مكتبية مزودة بالأثاث ١٥٠ متراً مربعاً .
- غرفة اجتماعات تتسع لـ ٣٠ مشاركاً .
- مخزن ٩ أمتار مربعة .
- معدات مكتبية : جهاز كمبيوتر ، مع جهاز طبع ليزر (Laser) ، وجهاز طبع ملون ديسك جيت (Deskjet) ، وجهاز مسع A4 ، وجهاز فاكس ، وآلة نسخ .
- خدمات الكهرباء والماء .

#### (ج) المساهمات النقدية :

- ٢٠٠٠ دولار أمريكى سنوياً بالعملة المحلية لتكاليف التشغيل .

### الملحق الثالث

#### قائمة الدول العربية التي تتلقى خدمات المركز

- ١ - الجزائر .
- ٢ - البحرين .
- ٣ - جزر القمر .
- ٤ - مصر .
- ٥ - الأردن .
- ٦ - الكويت .
- ٧ - لبنان .
- ٨ - الجماهيرية العربية الليبية .
- ٩ - موريتانيا .
- ١٠ - المغرب .
- ١١ - عُمان .
- ١٢ - قطر .
- ١٣ - المملكة العربية السعودية .
- ١٤ - الجمهورية العربية السورية .
- ١٥ - تونس .
- ١٦ - الإمارات العربية المتحدة .
- ١٧ - اليمن .